State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٠١٦/١٢/١٢ ٧

**السيد/ رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،**

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق بتعـديل المـادة (٢) مـن القـانون رقـم (٣٥) لسـنة ١٩٦٢ فـي شـأن انتخابـات أعضـاء مجلـس الأمـة، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحيـــــة ،،،**

**مقدم الاقتراح**

**د. عبدالكريم عبدالله الكندري**

د. عبدالكريم عبدالله الكندري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٦/١٢/١٢ ع

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# اقتـــراح بقانـــون

## بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥)

## لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**(المادة الأولى)**

**يُستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص التالي :**

" يحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره ".

**(المادة الثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتراح بقانون
# بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥)
# لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

بموجب القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ تم تعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ بحيث يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية.

صدر القانون المذكور في ظروف لم تكن القاعدة القانونية الذي تضمنته قد اتسمت بالتجريد، إذ جاء بنصوص مقصود بها العزل السياسي لبعض المدانيين الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها فيه، ناهيك عن شبهات عدم الدستورية من حيث إمكانية تطبيق التجريد المدني للمدانين، وهي عقوبة تبعية، بأثر رجعي بالمخالفة لنص المادة (١٧٩) من الدستور والتي تحظر التطبيق الرجعي لقانون الجزاء والمادة (٣٢) والتي تنص بأنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

كما إن العبارات المستخدمة في القانون تحتمل عدة تفسيرات، الأمر الذي يجب أن تبتعد عنه القوانين ذات الصفة الجزائية، فقد استخدم القانون كلمة (أدين) بخلاف الفقرة الأولى من ذات المادة (٢) فقد استخدم المشرع عبارة (المحكوم عليه)، وهو استخدام مقصود، فالعبارة الأولى (أدين) تحرم من حق الانتخاب من حكم عليه بالحبس أياً كانت مدته أو بالغرامة، أو أدين بارتكاب إحدى الجرائم الثلاث لكن استخدم القاضي معه التخفيف بأن قرر استخدام المادة (٨١) أو (٨٢) من قانون الجزاء أي قرر الامتناع عن النطق بالعقاب أو أمر بوقف تنفيذ العقوبة.

والتزم النص المعيب للمادة (٢) الفقرة الثانية بصمت مقصود من أجل حرمان من أدين بالأفعال المنصوص عليها من حقوقه المدنية بصورة مؤبدة، بينما نصت الفقرة الأولى من ذات المادة (٢)

على التجريد المدني المؤقت من حق الانتخاب في حالة المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.

ونظراً لهذه العيوب القانونية الجسيمة والشبهات الدستورية الواضحة، ونظراً لمخالفة أصول الصياغة القانونية السليمة، رؤى التقدم بهذا الاقتراح بقانون لتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، بإعادة نص المادة (٢) قبل تعديله بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٢، وبحيث يقتصر الحرمان من الانتخاب على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره.